

في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها ، وجعل الجهة السابعة : أن يحمل كلاماً على شيء ، ويشهد استعمال آخر في نظير ذلك الموضع بخلافه ، قال : وله أمثلة . وجعل الخامس منها قولهم في ﴿ أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ أن التقدير تزعمونهم شركاء .

قال ابن هشام^(١) : والأولى عندي أن يقدر تزعمون أنهم شركاء ، بدليل ﴿ وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ﴾ ولأن الغالب على « زعم » أن لا يقع على المفعولين صريحاً ، بل على أن وصلتها ، ولم يقع في التنزيل إلا كذلك .

وقد أشار إلى رأي ابن هشام هذا حفيده في حاشيته على أوضح المسالك^(٢) ، ويس الحمصي في حاشيته على التصريح^(٣) .

(٢٧) ما حكم تأنيث الفعل

إذا كان الفاعل مؤنثاً مفصلاً عن فعله يلاً ؟

إذا كان الفاعل اسماً ظاهراً حقيقي التأنيث ، وهو منفصل عن العامل بغير يلاً ، جاز أن تلحق العامل تاء التأنيث ، كقولك : حضرت القاضي امرأة ، ويجوز : حضر القاضي امرأة . والأول أفصح^(٤) .

فإن كان الفاعل يلاً فقد أوجب ابن هشام في شرح القطر ترك التاء .

(١) مغني اللبيب ٦٥٨ .

(٢) حاشية الحفيد على أوضح المسالك ورقة ٣١ مخطوطة القدس .

(٣) حاشية يس على التصريح ٢٥٩/١ .

(٤) شرح قطر الندي ٢٥٣ .